



قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٠

بناءً على ما عرضه البنك المركزي العراقي / دائرة مراقبة الصيرفة بموجب كتابه (سري) ذي العدد (٥/٩) المؤرخ في ٢٠٢٠/١/٢٢ ، وما جاء في كتاب مكتب مراقب الامتثال (سري) المرقم بالعدد : ٨٣/٣٠ ، المؤرخ في ٢٠٢٠/٢/٣ ، واستناداً إلى أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ ونظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ ، ولاحقاً بقرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين : (٢٨ لسنة ٢٠١٩) ، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة .

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الثانية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٨ ، ما يأتي :

أولاً: إعمام التعديلات على الأسماء المثبتة في قرار اللجنة المذكور آنفًا استناداً إلى أحكام المادة (١٤ /أولاً) من نظام تجميد أموال الإرهابيين (٥ لسنة ٢٠١٦) ، بحسب الآتي :

أ- (وليد طالب زغير الرواي) ، اسم الام : لطيفة حبيب ، تولد : ١٩٨٨/١١/١١ .

ب- (عبد الرحمن علي حسين الأحمد الرواي) ، سوري الجنسية ، تولد : ١٩٨٣ البو كمال / دير الزور / سوريا وعنوانه الحالي (تركيا) .

ثانيًا- تجميد الأموال المنقوله وغير المنقوله والموارد الاقتصادية للمدعي (مصعب مشتاق طالب) ، اسم الام: زينب صالح ، تولد : ١٩٩١ .

ثالثًا: ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ اصداره.

رابعاً: إعمام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لغرضأخذ الإجراءات الملائمة بشأن المشار إليهم آنفًا.

خامساً: ينشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٠/٣/١٧